

دون 20/12 .  
 - « قريب من الحسن » اذا كان المعدل السنوي العام يساوي على الاقل  
 20/12 و 20/14 .  
 - « حسن » اذا كان المعدل السنوي العام يساوي على الاقل 20/14  
 و 20/16 .  
 - « حسن جدا » اذا كان المعدل السنوي العام يساوي او يفوق 20/16 .  
 الفصل 56 - يجري العمل بهذا الامر ابتداء من السنة الجامعية 1985 -  
 1986 .  
 الفصل 57 - وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا  
 الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
 تونس في 25 اوت 1989 .  
 زين العابدين بن علي

## وزارة الصحة العمومية

القانون الاساسي للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين .  
 وعلى الامر عدد 2117 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ديسمبر 1988 والمتعلق بترتيب  
 مختلف اصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية .  
 وعلى الامر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 والمتعلق بضبط  
 النظام الاساسي للسلك الطبي للمستشفيات .  
 وعلى رأي المحكمة الادارية .  
 يصدر الامر الآتي نصه :  
 الفصل الاول - لا يمكن تكليف أعوان السلك الطبي والسلك الموازي  
 للطبي العاملين بمختلف اصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة  
 لوزارة الصحة العمومية بمهام رئيس مصلحة طبقا لأنظمتهم الاساسية  
 الخاصة الا لمدة أقصاها خمس سنوات .  
 ويمكن تمديد مهامهم لنفس المدة بالصيغ المنصوص عليها بالترتيب  
 الجاري بها العمل .  
 الفصل 2 - يخضع أعوان السلك الطبي والسلك الموازي للطبي العاملين  
 بمختلف اصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة  
 العمومية المباشرين في تاريخ نشر هذا الامر لمهام رئيس مصلحة الى نفس مدة  
 الخمس سنوات القصوى التي تحسب فيما يخصهم ابتداء من تاريخ نشر  
 هذا الامر .  
 الفصل 3 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر  
 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
 تونس في 25 اوت 1989 .  
 زين العابدين بن علي

## وزارة الشباب والطفولة

وعلى الامر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 والمتعلق باحداث رتبة  
 استاذ أول للشباب والرياضة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 504 لسنة 1984 المؤرخ في  
 30 افريل 1984 .  
 قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تنظم حسب الاساليب التالية المناظرة المنصوص عليها  
 بالفصل 5 (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 504 لسنة 1984 المؤرخ  
 في 30 افريل 1984 .  
 الفصل 2 - يعين بقرار من وزير الشباب والطفولة تاريخ فتح المناظرة  
 وعدد الخطط المراد تسديدها وكذلك تاريخ ختم قائمة الترشيحات .

الفصل 52 - تجرى الاختبارات الشفافية لدورة التدارك طبقا لاحكام  
 الفصل 43 من هذا الامر .  
 الفصل 53 - لا يحتفظ المترشحون الذين لم يصرح بنجاحهم النهائي في  
 دورة التدارك بنجاحهم الجزئي .  
 الفصل 54 - تسند للطلبة الذين تم قبولهم في امتحانات السنة الثانية من  
 المرحلة الأولى من الاستاذية في الحقوق شهادة الدراسات الجامعية العامة في  
 الحقوق .  
 وتسند للطلبة الذي تم قبولهم في امتحانات السنة الثانية من المرحلة  
 الثانية شهادة الاستاذية في الحقوق مع ذكر الشعبة المختارة من طرف  
 الطالب .  
 الفصل 55 - يصرح بالقبول في امتحانات كل سنة دراسة من الاستاذية  
 في الحقوق من قبل لجنة الامتحان باسناد احدى الملاحظات التالية :  
 - « متوسط » اذا كان المعدل السنوي العام يساوي على الاقل 20/10

### خطط وظيفية

امر عدد 1228 لسنة 1989 مؤرخ في 25 اوت 1989 يتعلق بتحديد مدة الخطّة  
 الوظيفية المسندة الى أعوان السلك الطبي والسلك الموازي للطبي العاملين  
 بمختلف اصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة  
 العمومية .  
 ان رئيس الجمهورية ،  
 وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،  
 بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 والمتعلق  
 بالتنظيم الصحي .  
 وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق  
 بالنظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات  
 العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة على فصلة الثاني .  
 وعلى الامر عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 والمتعلق بالقانون  
 الاساسي لسلك صيادلة المستشفيات .  
 وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 والمتعلق بالقانون  
 الاساسي للأطباء الاستشفائيين الصحيين .  
 وعلى الامر عدد 732 لسنة 1977 والمتعلق بالقانون الاساسي للسلك الطبي  
 الاستشفائي الجامعي .  
 وعلى الامر عدد 754 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 والمتعلق بضبط  
 القانون الاساسي لجراحي الأسنان بالمستشفيات .  
 وعلى الامر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 والمتعلق بضبط  
 قانون أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين .  
 وعلى الامر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 والمتعلق بضبط

### مناظرات

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 18 اوت 1989 يتعلق بضبط نظام  
 وبرنامج مناظرة انتداب استاذة أولين للشباب والطفولة .  
 ان وزير الشباب والطفولة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية  
 والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .  
 وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط  
 القانون الاساسي الخاص بسلك التعليم العاملين بالمعاهد الدراسية والمؤسسات  
 التابعة لوزارة الشباب والرياضة .

## ملحق

### برنامج مناظرة انتداب الاساتذة الاولين للشباب والطفولة

#### I علم النفس :

- (1) موضوعه
- (2) الطرق ، الاستبطان ، السلوكيون ، علم النفس التجريبي
- (3) ميادين علم النفس : علم النفس الحيواني ، علم النفس الفيزيولوجي ، علم النفس المقارن ، علم النفس الاجتماعي ، علم النفس المرضي للطفل .

#### II علم النفس للطفل والمراهق :

- (1) مقدمة علم النفس ، طرق علم النفس للطفل
  - (2) عوامل النمو ، الوراثة ، البيئة ، النضج ، التلقين
  - (3) نمو شخصية الطفل .
- أ - المراحل في علم نفس الطفل حسب : « بياجى » « فالون » « فرويد » الخ ...

#### ب - قوانين نمو شخصية الطفل

#### ج - نمو شخصية الطفل

#### - مرحلة ما قبل الولادة

#### - الطفولة الاولى

#### - الطفولة الثانية

#### - الطفولة الثالثة

#### د - هيكل تفكير الطفل

#### - مستويات الواقع لدى الطفل

#### - الحقيقة والخيال

#### - المركز حول المذكرة الشخصية

#### - النظرة الانطباعية الجزئية

#### - المجال الفكري للطفل

#### هـ - مميزات تفكير الطفل

#### - الفضاء ، الزمان - الرقم والوزن ، عالم الطفل (الاشياء ، الاسباب ، القوانين)

#### III علم النفس الحركي :

#### (1) علم النفس الحركي

#### (2) عوامل القيمة الحركية

#### (3) عوامل النضج .

#### أ - مواقف الادراك الحركي في مرحلة الطفولة المبكرة وطور المراهقة عند

#### الكهول والمسنين .

#### ب - عوامل النضج والارقام القياسية .

#### (4) وسائل التشويق .

#### أ - طبيعة التشويق

#### ب - تحليل دوافع التشويق .

#### (5) الادراك

#### أ - تقويم الاعضاء ، ادراك الحركة

#### ب - الادراك المرئي والفضائي .

#### (6) التلقين

#### أ - نظريات التلقين

#### ب - تلقين وانجاز المهارات الحركية المحسوسة .

#### ج - تلقين المهارة .

#### (7) التفاعل والمجموعة

#### أ - الجمهور

#### ب - ملامح الزعامة (تسيير وتنشيط المجموعة)

#### ج - المنافسة .

#### IV علم النفس التربوي

#### (1) هدف الانشطة التربوية والرياضية والاجتماعية

#### (2) المظاهر الاساسية للتربية

#### (3) النظام التربوي

#### (4) تكوين الاطارات

#### (5) فنون التنشيط الرياضي والتربوي

#### (6) المراقبة البيداغوجية .

الفصل 3 - تضبط قائمة المترشحين المرخص لهم باجتياز المناظرة من طرف وزير الشباب والطفولة بعد دراسة ملفاتهم من طرف لجنة المناظرة .

الفصل 4 - تقيم الاختبارات من طرف لجنة مناظرة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول .

الفصل 5 - تنظم المناظرة على النحو التالي :

(1) بالنسبة للاساتذة المحرزين على شهادة الاستاذية أو على شهادة معادلة والمترشحين في رتبهم منذ سنتين على الاقل ، تشتمل المناظرة على :

أ - اختبار كتابي (الضارب 2 المدة أربع ساعات) .

يضبط برنامج المناظرة ونوع الاختبار بالملاحق المصاحب لهذا القرار .

ب - اختبار شفاهي : (الضارب واحد) يتمثل في لقاء درس مشفوع بحوار يتعلق بالدرس وبالبرامج والتعليمات الرسمية وبالطرق البيداغوجية الخاصة بالمادة .

ويلقى الدرس حسب الاساليب التالية :

- بالنسبة للمترشحين الذين يدرسون في اقسام المرحلة الثانية يقع اللقاء الدرس في فصل بين الفصول التالية : خامسة وسادسة وسابعة ثانوي .

- بالنسبة للمترشحين الذين لا يدرسون الا في اقسام المرحلة الاولى يقع تعيين القسم من بين فصول السنوات الخامسة والسادسة والسابعة ثانوي عن طريق القرعة شهرا قبل موعد الاختبار الشفاهي ، هذا وبالنسبة للمترشحين الذين يدرسون بمدارس ثانوية نائية يقع اللقاء الدرس في فصل من فصولهم بالمرحلة الاولى .

ويقيم اللقاء الدرس بحضور لجنة يعين اعضاؤها بقرار من وزير الشباب والطفولة وتتكون من عضوين : الاول بصفة رئيس اللجنة والثاني بصفة عضو .

ولا يسمح للمترشحين اجتياز الاختبار الشفاهي الا اذا حصلوا على الاقل على عدد يساوي 20 من 40 في الاختبار الكتابي ويمكن الاحتفاظ بهذا الحق لمدة ثلاث دورات متتالية ، ويقع التصريح بالقبول النهائي في اختبارات مناظرة انتداب الاساتذة الاولين للشباب والطفولة بالنسبة للمترشحين المتحصلين على معدل لا يقل عن 30 من 60 في مجموع المواد .

2 - بالنسبة للاساتذة المحرزين على شهادة الاستاذية أو على شهادة معادلة والمترشحين في رتبهم منذ 8 سنوات على الاقل .

تشتمل المناظرة على اختبار تطبيقي يتمثل في لقاء درس مشفوع بحوار يتعلق بالدرس وبالبرامج والتعليمات الرسمية وبالطرق البيداغوجية الخاصة بالمادة ، ويلقى الدرس حسب الاساليب التالية :

- بالنسبة للمترشحين الذين يدرسون في اقسام المرحلة الثانية يقع اللقاء الدرس بفصل من الفصول التالية : خامسة وسادسة وسابعة ثانوي .

- بالنسبة للمترشحين الذين لا يدرسون الا في اقسام المرحلة الاولى يقع تعيين القسم من بين فصول السنوات الخامسة والسادسة والسابعة ثانوي عن طريق القرعة شهرا قبل الاختبار التطبيقي .

- هذا وبالنسبة للمترشحين الذين يدرسون بمدارس ثانوية نائية يقع اللقاء الدرس في فصل من فصول المرحلة الاولى .

- ويقع اللقاء الدرس بحضور لجنة يعين اعضاؤها بقرار من وزير الشباب والطفولة وتتكون من عضوين الاول بصفة رئيس اللجنة والثاني بصفة عضو .

ويقيم التصريح بالقبول النهائي في اختبارات مناظرة انتداب اساتذة اولين للشباب والطفولة بالنسبة للمترشحين المتحصلين على الاقل 10 من 20 بالاختبار التطبيقي المشار اليه اعلاه .

الفصل 6 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقر لجنة الامتحان خلاف ذلك ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام ، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان ومنعه من المشاركة لمدة خمس سنوات في كل امتحان أو مناظرة ادارية لاحقة .

الفصل 7 - تضبط قائمة القبول النهائي في مناظرة انتداب الاساتذة الاولين للشباب والطفولة من طرف وزير الشباب والطفولة .

تونس في 18 أوت 1989 .

وزير الشباب والطفولة  
الدكتور حمودة بن سلامة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي البكوش

## V علم الاجتماع

### 1) علم النفس الاجتماعي .

- تطور المواقف الاجتماعية والاخلاقية
- حياة المجموعة
- اللعب والانشطة والتكوين الاجتماعي
- الالعب الاجتماعية
- التعاون في مجال الانشطة
- مجموعات اللعب
- عضابات الاطفال
- التقويم
- حركة المجموعات
- التخاطب

### 2) مسلكية المجموعات

- العنف ومظاهر الجمهور
- الوظيفة السياسية للرياضة
- الاطار الاجتماعي والاقتصادي لممارسي الرياضة
- الرياضة والاطار الاجتماعي والاقتصادي للبلاد
- قدرة الرياضة

## VI حفظ الصحة والاسعاف

- تقييم القيمة الجسمية
- الصفات البدنية
- اختبارات المراقبة
- المذكرات
- المراقبة الطبية
- النجدة
- صحة البدن والغذاء والسكن

## VII الادارة - التصرف

- ا - النظام العام لاعوان الدولة
- ب - الميزانية : تعريفها ، اعدادها ، تنفيذها ، مراقبتها
- ج - القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم العاملين بالمعاهد الدراسية والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة
- د - تنظيم وزارة الشباب والطفولة

- هـ - التصرف في البنية الاساسية الرياضية والتربوية والاطار القانوني والتنظيمي للانشطة الرياضية والتربوية
- و - التعليمات الرسمية وتطبيق البرامج التعليمية .

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 18 اوت 1989 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب اساتذة أولين للشباب والطفولة .

ان وزير الشباب والطفولة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم العاملين بالمعاهد والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة .

وعلى الامر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 والمتعلق باحداث رتبة استاذ أول للشباب والطفولة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 504 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 .

وعلى القرار المؤرخ في 18 اوت 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة أولين للشباب والطفولة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس يوم 17 ديسمبر 1989 والايام الموالية مناظرة داخلية بالمواد لانتداب اساتذة أولين للشباب والطفولة .

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المراد تسديدها بثمانية عشرة (18) .

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 17 نوفمبر 1989 .

تونس في 18 اوت 1989 .

وزير الشباب والطفولة  
الدكتور حمودة بن سلامة

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الهادي البكوش

## إعلانات وإرشادات

### وزارة الداخلية

### بلاغ

بلاغ من وزارة الداخلية يتعلق بنشر النتائج النهائية للانتخابات التشريعية السابقة لوانها التي تم اجرائها يوم الاحد 2 افريل 1989 .

### دائرة تونس الاولى :

عدد المرشحين : 155604 .

عدد المقترعين : 90657

عدد الاوراق الملقاة : 2952

عدد الاصوات المصرح بها : 87705

نسبة المشاركة : 58.25 %

وفان بالمقاعد التسعة المسندة للدائرة الانتخابية الاولى لولاية تونس السادة :

1 - عبد الحميد الشيخ

2 - محمد علي بوليمان

### دائرة تونس الثانية

عدد المرشحين : 97168

عدد المقترعين : 54703

عدد الاوراق الملقاة : 2633

عدد الاصوات المصرح بها : 52070

نسبة المشاركة : 56.29 %